تصدرها المديرية العامة للزراعة ، و بعد أداء رسم قدره ريال عماني واحد .
وعلى من صدرت له البطاقة ابلاغ المركز الزراعي المختص في حالة فقدها أو تلفها ، و يحق له الحصول على بدل عنها بعد أداء رسم قدره ريالان عمانيان .

مـــادة (٤) : تعتبر بطاقة الحيازة الزراعية لاغية وغير ذات اثر ، اذا وقع فيها أى تعديل أو حذف أو اضافة دون اتباع التعليمات الصادرة من المديرية العامة للزراعة .

مـــادة (٥) : للحائز على بطاقة الحيازة الزراعية ، وفقا للنظم المقررة بالوزارة الحصول على ما يلي :
(أ) مستلزمات الانتاج الزراعي .
(ب) مـــواد علف الحيـــوان .
(جـ) الخدمات الزراعية والبيطرية .

مـــادة (٦) : يحظر التعامل الزراعي مع من لا يحوز بطاقة الحيازة الزراعية .

مـــادة (٧) : تحفظ الاستمارات الخاصة بطلب الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية وتجديدها في مركز الارشاد الزراعي المختص .

مـــادة (٨) : يلغى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مـــادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١ صـــفر سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٦ اكـتـوبـر سنة ١٩٨٦ م

عبدالحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والاسماك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٦)
الصادرة في ١٩٨٦/١١/١

وزارة التجـارة والصـناعة

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/١٣
في شان تعديل القرار رقم ٨٥/٦٤
بتنظيم البيع بالأسعار المخفضة

وزير التجـارة والصـناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ بتنظيم البيع بالأسعار المخفضة .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـــادة ١ : يستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ المشار إليه النص التالي :
«لا يجوز أن تقل نسبة التخفيض لكافة أنواع السلع عن ٢٠٪ من الأسعار التي كانت

محددة لبيعها قبل التخفيض أو أن تزيد نسبة الربح فيها بعد التخفيض على ٢٠٪ من تكلفتها الحقيقية . وذلك فيما عدا المواد الغذائية فلا يجوز أن تقل نسبة التخفيض فيها عن ١٠٪ من الأسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض أو أن تزيد نسبة الربح فيها بعد التخفيض على ١٥٪ من تكلفتها الحقيقية .

وفي جميع الحالات تقدر التكلفة الحقيقية للسلعة على النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للسلع المحلية تقدر تكلفتها الحقيقية على أساس ثمن شرائها أصلا مضافا اليه ١٥٪ كمصاريف .

(ب) بالنسبة للسلع المستوردة تقدر تكلفتها الحقيقية على أساس ثمن استيرادها (سيف) مضافا اليه نسبة ٢٠٪ كمصاريف » .

مـــادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٣ جمادى الثاني ١٤٠٦ هـ
المـوافق : ٢٣ فـــبـرايـر ١٩٨٦ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٠)
الصادرة في ١/٣/١٩٨٦م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٢٦

وزير التجـارة والصـناعة

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة التي عقدت في مسقط في الفترة من ٣ ــ ٦ نوفمبر ١٩٨٥م .

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٢٦م .

قـــــرر

مـــادة ١ : يسمح باستيراد السلع التي تنتجها المؤسسات والوحدات الانتاجية الوطنية في دول مجلس التعاون الى سلطنة عمان ، دون الزام تلك المؤسسات والوحدات بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض . فاذا رأت تعيين وكيل محلي لها تعين مراعاتها لأحكام قانون الوكالات التجارية في هذا الشأن .

مـــادة ٢ : يلتزم مستوردو السلع المشار اليها ــ التي تحتاج الى خدمة مابعد البيع ــ بتوفير وسائل الصيانة وقطع الغيار اللازمة لذلك .